ستعرفها الا مسلما فلا تقبل شهادة الكافر ولا على كافر
خلافا لابي حنيفة في قوله شهادة الكافر على الكافر
ولا حد في الوصية لقوله تعالى واشهدوا ذوي عدل
منكم والكافر ليس بعدل وليس منا ولانه افسق الفساق
ويكذب على الله تعالى فلا يؤمن من الكذب على خلقه
والثانية البلوغ والعقل فلا تقبل شهادة صبي البلوغ
ومجنون لقوله تعالى من رجالكم ولا مجنون والعقل
بالاجماع والرابعة الحرية ولو بالدار فلا تقبل شهادة والحرية
رقيق خلافا لاحمد ولو مبعضا او مكاتبا لان ادا
الشهادة فيه معنى الولاية وهو مسلوب منها والخامسة
العدالة فلا تقبل شهادة فاسق لقوله تعالى ان جاءكم العدالة
فاسق بنبا فتبينوا السادسة ان يكون له مروءة
وهي الاستقامة لان من لا مروءة له لا يحابي له ومن
لا يحابي له قال ماسا لقوله صلى الله عليه وسلم اذا لم
تستح فاصنع ما شئت والسابعة ان يكون غير متهم
في شهادته لقوله تعالى ذلكم اقسط عند الله
واقوم للشهادة وادنى ان لا ترتابوا والريبة هو
حاصلة للمتهم والثامنة ان يكون ناطقا فلا
تقبل شهادة الاخرس وان فهمت اشارته والتاسعة
ان يكون يقظا كما قاله صاحب التنبيه وغيره فلا
تقبل شهادة مغفل والعاشرة ان لا يكون مجربا

عليه

عليه بسفه فلا تقبل شهادته كما نقله في الروضة قبيل
فصل التوبة عن الصيمري وجزم به الرافعي في كتاب
الوصية وخرج بقيد الاداء التحمل فلا يشترط
عنده هذه الشروط بدليل قولهم انه لو شهد كافر
او عبد او صبي ثم اعادها بعد كماله قبلت كما قاله
الزركشي في خادمه قال ولا يستثنى من ذلك
غير شهود النكاح فانه يشترط الاهلية عند التحمل
والعدالة المتقدمة خمس شرائط الاول ان يكون
مجتنبا للكبائر اي لكل منها والثاني ان يكون غير مصر
على القليل من الصغائر من نوع او انواع وفسر جماعة
الكبيرة بانها ما لحق صاحبها وعيد شديد بنص
كتاب وسنة وقيل هي المعصية الموجبة للحد وذكر
في اصل الروضة انهم الى ترجيح هذا اميل وان الذي
ذكرناه اولا هو الموافق لما ذكروه عند تفصيل الكبائر
انتهى لانهم عدوا الربا واكل مال اليتيم وشهادة
الزور ونحوها من الكبائر ولاحد فيها وقال الامام
هي كل جريمة تؤذن بقلة اكتراث مرتكبها بالدين
انتهى والمراد بها بقرينة التعاريف المذكورة غير
الكبائر الاعتقادية التي هي البدع فان الراجح
قبول شهادة اهلها ما لم نكفرهم كما سياتي بيانه
هذا ضبطها بالحد واما بالعد فاشياء كثيرة قال

فاري في القواعد لابن السبكي
المراد بالعدالة هيئة راسخة
في النفس تحمل على ملازمة التقوى
والمروءة اي تحمل على
الصدق في القول في الرضى
والغضب بان لا يرتكب
كبيرة ولا يصر على صغيرة
ويلازم المروءة والاعتدال
عند غلبت هواه
وقيام نفسه اشتهاب

Copyright © King Saud University